أمر عدد 1442 لسنة 2000 مؤرخ في 27 جوان 2000، يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجملية في مقادير منحة الاجراءات لفائدة أعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية بعنوان سنة 2000.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 67 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 والقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في غرة أوت 1972 المتعلق بسير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1996 المؤرخ 3 جوان 1996،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 1993 المؤرخ في 25 جانفي 1993 المتعلق بإحداث منحة إجراءات لفائدة أعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2306 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1908 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالترفيع في منحة الاجراءات المسندة لأعوان سلك كتابة المحكمة الإداريـة وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 887 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة في مقادير منحة الاجراءات المسندة لأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1522 لسنة 1998 المؤرخ في 20 جويلية 1998 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة في مقادير منحة الاجراءات المسندة لأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2356 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة الاجراءات المخولة لأعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية طيلة الفترة 2001.1999 وبإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يسند ابتداء من غرة جويلية 2000 القسط الثاني من الزيادة الجملية في مقادير منحة الاجراءات المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتـب	المقدار الشهري للزيادة إبتداء من غرة جويلية 2000
. متصرف مستشار كتابة محكمة	32
. متصرف كتابة محكمة	28
. كاتب محكمة أول	25
. كاتب محكمة	20
. كاتب محكمة مساعد	17
. عون محكمة	15

الفصل 2 ـ الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جوان 2000.

زين العابدين بن علي